

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس - نموذج
the president of the municipal people's assembly prerogatives in algeria and
tunisia - a model

د.لعروسي حليم
أستاذ محاضر صنف "أ"
جامعة يحي فارس - المدية -
laroussi.halim@gmail.com

*ط.د. لخضر حمينة عبد الله
جامعة يحي فارس - المدية -
عضو مخبر السيادة والعولمة
hamina.abdellah@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2022/02/27	تاريخ الإرسال: 2021/01/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:

البلدية هي الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة ولهدف تقريب الإدارة من المواطن، منحها المشرع الجزائري والتونسي الشخصية المعنوية، من اجل إعطائها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يسهر على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي منتخب من طرف سكان إقليمه وحدد لها رئيسا لتمثيلها.

نظرا لأهمية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول الأول عليها كونه ممثلا للهيئة التنفيذية وهمزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية خول له المشرع الجزائري وفقا للقانون 10- 11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21- 13 و المشرع التونسي وفقا للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 متعلق بمجلة الجماعات المحلية صلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للبلدية و ممثلا للدولة .

*المؤلف المرسل: لخضر حمينة عبد الله

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي ، اختيار، صلاحيات ، الجزائر ، تونس.

Abstract :

The municipality is the main cell in the regional decentralization , and given its importance to the entity of the state and the aim of bringing the administration closer to the citizen , the algerian and tunisian legislators granted her a legal personality , in order to give it the right to practice all kinds of legal actions in dealing , acquiring rights and bearing obligations ,it also

watches over the conduct of its affairs by a municipal people's assembly elected by the residents of its region , and designated a head to represent it .

In view of the importance of the position of the president of the municipal people's assembly ,who is considered the first official responsible for it as a representative of the executive body and a link between the people's assembly and the state , the algerian legislator has authorized him according to the law 10 -11 pertains to the municipality amended and supplemented by order no.21-13 , and the tunisian legislator according to organic law no . 29 of 2018 related to the local communities code , has broad prerogatives as a representative of the municipality and a representative of the state .

Key words : the president of the municipal people's assembly,selection , prerogatives,algeria,tunisia.

مقدمة :

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية، وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصايا الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية،¹ وتعتبر البلدية من الجماعات المحلية للدولة حسب ما جاءت به المادة 17 و 19 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2020 و الفصل 131 من الدستور التونسي و يمثلها مجلس شعبي بلدي منتخب يعتبر قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

و من اجل حسن سير البلدية و تمثيلها، يختار المجلس الشعبي البلدي رئيسا له، وهذا ما نظمته كل من المشرع الجزائري في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 ، و الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المشرع التونسي في قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

يتضح من هذا المنطلق، تركيز مقالنا على الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري والتونسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لمكانته الخاصة في التنظيم الإداري للإدارة على المستوى المحلي، الأمر الذي يستوجب معالجة هذه المكانة بنوع من الدقة، من خلال تحديد الإطار القانوني الذي ينظم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في كلا النظامين مما يجعلنا نتساءل:

هل وفق المشرع الجزائري و التونسي في هذا المركز القانوني على النحو الذي يضمن خصوصيته من خلال الصلاحيات الممنوحة له ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها كل من المشرعين الجزائري والتونسي مع إتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة للصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع نظيره التونسي

كما سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين على النحو التالي :

المبحث الأول : كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس
المطلب الأول : كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس
المطلب الثاني : شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس
المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية في الجزائر وتونس

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة في الجزائر وتونس

المبحث الأول : كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

تنتخب المجالس البلدية بالاقتراع العام دائماً،² من أجل اختيار أعضائها لمدة 5 سنوات ، وبعد الإعلان على نتائج الاقتراع تأتي مرحلة مهمة وهي عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لهذا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين الأول نبين فيه كيف تتم عملية اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس، والثاني كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

المطلب الأول : كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

تتم عملية اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس عن طريق الانتخاب وهذا ما نصت عليه المادتين 07 و 08 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2020 و المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على أن ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهد مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج و المادة 5 منه على أن يكون الاقتراع عام و مباشر و سري ، و الفصل 5 من القانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية في تونس الذي ينص على أن تسير البلديات مجالس منتخبة وكذلك الدستور الجمهورية التونسية في الفصل 133 الفقرة 2 ، و الفصل 2 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم سنة 2017 في تونس والذي ينص على أن يكون الانتخاب عاما و حرا ومباشرا و سريا و نزيها و شفافا أي انه كلا المشرعين في الدستور الجزائري و التونسي كرسا مبدأ الانتخاب المباشر العام و النزيه و الحر و الشفاف لمعظم تلك الهياكل قاطعا آلية التعيين من طرف السلطة.³

كما أن المشرع الجزائري و التونسي وضع شروط للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و حدد كيفية توزيع المقاعد على حساب كل بلدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس

وضع كل من المشرع الجزائري و التونسي شروط للترشح للمجالس الشعبية البلدية و حددتها بدقة، بالنسبة للجزائر وردت وفق نص المواد 178 و 182 و 184 و 188 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون البلدية و المتمثلة في :

. أن يكون المترشح مقيدا في القائمة الانتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب و التي تتضمن وجوبا ضعف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي المراد تكوينه،⁴ وفي حالة ما إذا كانت قائمة الترشح تحت رعاية حزب لم يتحصل على 04 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها للانتخابات المحلية الأخيرة أو من طرف الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن تدعم بتوقيع 50 ناخب الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية قيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.⁵

. السن 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة و عشرون سنة.⁶

. أن لا يكون المترشح من الأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم في المجالس الشعبية البلدية بسبب مراكزهم الوظيفية أو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم حسب نص المادة 188 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهم : أعضاء السلطة المستقلة و

أعضاء امتداداتها ، الوالي ، الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، المفتش العام للولاية ، عضو مجلس الولاية ، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ، القضاة ، وأفراد الجيش الوطني الشعبي ، وموظفو أسلاك الأمن ، أمين خزانة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، والأمين العام للبلدية .⁷

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يكون معاقباً في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات ولم يرد اعتباره .⁸
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية .

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية تفادياً لتحول المجلس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية⁹
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حددها في الفصل 49 مكرر و 49 مكرر ثالثاً ورابع وخامساً من القانون الأساسي العدد 7 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ففي نفس الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري ، ولا يوجد إلا اختلاف واحد وهو عامل السن للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية ، حيث نص الفصل 49 مكرر على أن يكون بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،¹⁰ على عكس القانون السابق الذي ينص على أن يحق لكافة الناخبين البالغ سنهم على الأقل 23 سنة يوم تقديم الترشح.¹¹

الفرع الثاني : كيفية توزيع المقاعد على حساب كل بلدية

لقد حدد كل من المشرع الجزائري و التونسي نسبة معينة من الأصوات المتحصل عليها حتى تدخل في حساب توزيع المقاعد ، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 171 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن لا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها،¹² وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،¹³ وفي حالة المساواة في عدد الأصوات يؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر،¹⁴ وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على

نسبة 5 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد ، يتم حساب المعامل الانتخابي وفقاً لنص المادة 175 من القانون العضوي 01-21 على أن " المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية " ¹⁵.

أما المشرع التونسي حسب الفصل 117 خامساً من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فقد انتهج نفس المنهج مع المشرع الجزائري في عملية توزيع المقاعد واختلف معه في النسبة المئوية للدخول إلى عملية حساب المقاعد والذي ينص على أن " لا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة " ¹⁶.

المطلب الثاني : كيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس
بعد الانتهاء من عملية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي تأتي مرحلة ثانية وهي عملية اختيار الرئيس الذي يمثل هذا المجلس ويسهر على تسيير شؤون البلدية طيلة فترة عهده الانتخابية ، وتتم هذه العملية باختيار رئيس المجلس البلدي ثم تنصيبه لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد فوزهم بالمقاعد التي أفرزتها عملية الاقتراع باختيار رئيساً للمجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ونظيره المشرع التونسي .

إن المشرع الجزائري وفقاً لقانون البلدية 11 - 10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 حدد كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لنص المادتين 64 مكرر و 65 المعدلتين فإنه يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً ، قصد انتخاب رئيسه خلال 05 أيام التي تلي تنصيب المجلس ، ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سناً ويساعده المنتخبان الأصغر سناً على أن يكونوا غير مترشحين ، ويقم هذا المكتب باستقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين ، بعدها تأتي المرحلة الثانية أي بعد تشكيل المكتب المؤقت تقوم القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد بتقديم مرشح لانتخابه لرئاسة المجلس الشعبي

البلدي ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين في المائة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح ، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين في المائة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها يعلن ، ويكون الانتخاب سرياً ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، يجري دور ثان خلال 48 ساعة الموالية ، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.¹⁷

أما نظيره المشرع التونسي كان في السابق حسب نص الفصل 48 من القانون الأساسي للبلديات كما نقح بالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 2019 على أن لكل بلدية رئيس و مساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي،¹⁸ إلى غاية صدور القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في نص الفصل 203 و 245 الذي حذف الاستثناء التعيين بالنسبة لبلدية تونس و جعل عملية اختيار كل رؤساء البلديات تتم بالانتخاب ، ونص الفصل 117 خامساً من الفقرة 09 إلى الفقرة 11 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لهذا المنصب لكي يتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.¹⁹

الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

لما ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تنصيبه وفقاً للقانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 في الجزائر ، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها الإدارية و مندوبياتها ، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله و بحضور منتخب البلدية ، وهذا خلال 08 أيام على الأكثر تلي نتائج الانتخابات،²⁰ و يتم تحرير محضر ذمة بين الرئيس السابق و الرئيس المنتخب الجديد

في أجل ثمانية أيام من تنصيب الثاني طبقاً للمادة 68 من نفس القانون ، و بالنسبة للرئيس المعاد انتخابه يكفي تقديمه لعرض حال حول حصيلة عهده أمام المجلس المنتخب.²¹ أما بالنسبة لرئيس المجلس البلدي في تونس بعد انتخابه طبقاً للفصل 246 الفقرة 7 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية فإنه يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس و المساعدين في ظرف أربع و عشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة،²² أي أن المشرع الجزائري أعطى مدة تصل إلى 08 أيام لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما المشرع التونسي ضيق في مدة انتخابه إلى 24 ساعة فقط .

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة تسيير في البلدية ، كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية ويعتبر المسؤول الأول على مستوى البلدية ويمثل مع نوابه الهيئة التنفيذية،²³ حيث أن المشرع الجزائري حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة : 62 من قانون البلدية أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة ، بمعنى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بنوعين من الصلاحيات بحسب الجهة التي يمثلها سواء كانت البلدية أو كانت الدولة،²⁴ نفسه التوجه الذي انتهجه المشرع التونسي من نص الفصل 256 إلى غاية الفصل 268 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية . لذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين الأول و المتمثل في صلاحيات رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلاً للبلدية و الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية

لما كنت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها،²⁵ فقد اسند المشرعان الجزائري و التونسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات و صلاحيات يمارسها بصفته ممثلاً للبلدية ، فقد نص عليها القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13 بالجزائر في الفرع الثاني ، الفقرة الأولى تحت عنوان " صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية " ، من المادة 77 إلى المادة 83 ، أما بتونس فقد نضمها فقد نص عليها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018

يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في القسم الخامس تحت عنوان "في صلاحيات رئيس البلدية" ، من الفصل 256 إلى الفصل 268 .

الفرع الأول : تمثيل المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت عليه كل من المادة 77 و 78 من القانون الجزائري 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 على أن يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية،²⁶ ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية،²⁷ ويمثلها أيضا أمام الجهات القضائية حسب الفقرة 3 المادة 82 من القانون 10-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 ، كما انه وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية ، يقوم المجلس بتعيين احد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد ، كما تشير المادة 84 من القانون البلدي،²⁸ أما بالنسبة للتشريع التونسي فد نص الفصل 256 من القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية و هو ممثلها القانوني ، كم نص في الفصل 257 الفقرة 12 على أن يقوم بالطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية و نيابتها في القضايا الإدارية و المالية و العدلية،²⁹ و الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،³⁰ أي انه هو من يمثلها أمام الجهات القضائية على أن يمثل البلدية في جميع الأعمال المدنية و الإدارية

31.

الفرع الثاني : تحضير الدورات و تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي البلدي

كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر أو تونس فمن مهامه انه يقوم بتحضير دورات المجلس كما يقوم بتنفيذ ما تم المصادقة عليه في مداوالت المجلس الشعبي البلدي، فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 79 و 80 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 ، والذي ينص على أن يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي، و بهذه الصفة يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، و يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يرأسها،³² كما يسهر على تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك،³³ أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد سار نفس مسار المشرع الجزائري وفقا للنصوص القانونية التي جاء بها القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفرع الثالث : إدارة مداخل البلدية و المحافظة على الحقوق المكونة لممتلكاتها

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر و تونس أن يدير بصفته أمر بالصرف مداخل بلديته ، و المحافظة على الحقوق المكونة لممتلكاتها وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13 على أن : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها ، و يجب عليه ، على وجه الخصوص ، القيام بما يأتي :

. التقاضي باسم البلدية و لحسابها .

. إدارة مداخل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .

. إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا .

. القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن التنفيذ .

. اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط .

. ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

. اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .

. السهر على المحافظة على الأرشيف .

. اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية " .³⁴

كما نصت المادة 81 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف،³⁵ كما يصهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدي و حسن سيرها،³⁶ و يقوم بتوظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم، و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، حسب نص المادة 125 من القانون البلدي.³⁷

أما بالنسبة للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية التونسي حسب نص عليه الفصل 257 : " يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي و طبقاً للصيغ و الشروط المنصوص عليها بالقوانين و التراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام و تطبيق قرارات المجلس و خاصة المتعلقة بما يلي :

. إدارة الأملاك البلدية و اتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها و تثمينها و تفادي البطء الإداري و إسداء الخدمات في أفضل الظروف .

. تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي و اخذ رأي مصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير .
. تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات .
. رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية .
. انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون و ميزانية البلدية .
. اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق .
. التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون .
. الإشراف على إعداد الميزانية البلدية طبقا لنظام المالي و إصدار الأذون بالدفع و مراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها .
. التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون .
. تكليف أعوان إدارة ومسدي الخدمات لتولي الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية .
. تسير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العجلة المتعلقة بالطرقات البلدية .
. الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية .
. اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها ، للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة .
. إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون " .³⁸

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

بما أن رئيس البلدية هو ممثلاً لدولة على المستوى المحلي فله صلاحيات باعتباره ضابطاً للحالة المدنية والشرطة القضائية كما له صلاحيات باعتباره سلطة ضبط إداري،³⁹ فقد نص عليها القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 بالجزائر في الفرع الثاني ، الفقرة الثانية تحت عنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة" ، من المادة 85 إلى المادة 95 ، أما بتونس فقد نص عليها القانون الأساسي

عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في القسم الخامس تحت عنوان "في صلاحيات رئيس البلدية"، من الفصل 256 إلى الفصل 268 .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطاً للحالة المدنية

في إطار مهام تطبيق القانون و التنظيم يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للحالة المدنية طبقاً للمادة 86 من قانون البلدية،⁴⁰ بالجزائر و الذي ينص على أن : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً " ،⁴¹ و هو الشخص الوحيد الذي له هذه الصفة بعد تعديل المادة الأولى من قانون الحالة المدنية سنة 2014 بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 8 أوت 2014 و التي نصت : " إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية " ،⁴² كما نصت المادة 87 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 انه : " في إطار أحكام المادة 86 أعلاه ، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد :

. استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات .

. تدوين كل العقود و الأحكام في السجلات الحالة المدنية .

. إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .

. التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية .

. التصديق على كل نسخة و وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليمياً"⁴³

أما بالنسبة لتونس فقد نص عليها الفصل 264 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن : " لرئيس البلدية و لمساعديه و لنوابه و لأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية ، و يعرفون بالإمضاء و يشهدون بمطابقة النسخ للأصل طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، يفوض رئيس البلدية للأعوان التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و إمضاء و ثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج " ،⁴⁴ و على وجه الخصوص فان رئيس البلدية ضابط حالة مدنية و هذه

الوظيفة إنما تمارس من طرف رئيس البلدية باعتباره احد أعوان الدولة المحليين شأنه في هذا الخصوص شأن الوالي والمعتمد الأول والمعتمد والعمدة.⁴⁵

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية

هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية، تضي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، يكفي فيها فقط أن توافر صفة معينة في المرشح، صفة حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ودون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات تضي بقوة القانون وصف ضابط في الشرطة القضائية،⁴⁶ وهي الصفة التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعرف الضبط القضائي هو تلك الإجراءات الردعية التي تتخذها السلطات بعد وقوع الحادث، لذلك قام المشرع الجزائري بمنحه صفة ضابط شرطة قضائية في قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المادة 15 والتي تنص : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية "،⁴⁷ وكذلك في نص المادة 92 و 93 على إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.⁴⁸

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم يمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد كلفه حسب نص الفصل 266 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بالتراتب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية و بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، كما يتولى بالجوهر و حفظ الصحة و السلامة و الراحة و جمالية المدينة و المحافظة على البيئة داخل كامل منطقة البلدية.⁴⁹

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري

الضبط الإداري يقصد به وضع القيود والضوابط على نشاط وحرية الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم و لحياتهم ، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام تأتي فكرة حماية الأمن العام كغرض أو هدف من أغراض وأهداف الضبط الإداري،⁵⁰ ويعتبر رئيس المجلس الشعبي لبلدي المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام ، بالنسبة للجزائر والنظر للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 لا سيما من 235 إلى 242 نجد بأنه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية ، فهو مكلف على وجه الخصوص لتحسين النظام العام والأمن والسلامة والصحة العمومية بالمحافظة على الآداب العامة وقمع التعديات على الراحة العمومية و السهر على نظافة

الأبنية و ضمان سهولة السير و اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة على الأوبئة أو الأمراض المعدية و تأمين نظام المآثم و المقابر كما يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية و التدخل،⁵¹ كما نصت المادة 93 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 على أن : " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"،⁵² وكذلك نص المادة 94 من نفس القانون والتي تنص على أن : "في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي :

. السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات .

. التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

. تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .

. السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .

. السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري .

. السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .

. السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية و المحافظة عليها .

. اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .

. منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

. السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة على البيع .

. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

. ضمان ضبطية الجناز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد .
ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .
يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة .⁵³
أما بالنسبة لتونس تناولها الفصل 274 من القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وهي نفس الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري .

خاتمة

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية و مكان لإشراك المواطنين لتسيير شؤونهم في الجزائر و تونس ، يسيرها مجلس شعبي بلدي منتخب من طرف سكان إقليمه ، وقد نظم كيفية انتخابه قانون الانتخابات سواء في الجزائر أو تونس ، غير أنه اختلف المشرع الجزائري مع نظيره التونسي في تحديد السن لاكتساب صفة عضوية المجلس الشعبي البلدي فبالنسبة للجزائر حددها على أن لا يكون المترشح لها اقل من 23 سنة ، أما بالنسبة لتونس حددها على أن لا يكون سن المترشح اقل من 18 سنة ، أي أنه يمكن أن يكون سن رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر 23 سنة وفي تونس 18 سنة .

كما اتفق المشرع الجزائري و التونسي حول عملية اختيار رئيس للمجلس الشعبي البلدي ، غير أنه اختلفا في طريقة انتخابه ، فالمشرع الجزائري اعتمد على أن يكون المترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من المقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي 50 في المائة +1 يمكن للقائمتين التي تحصلت على 35 بالمائة من المقاعد تقديم مترشح ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحها لانتخاب رئيساً للمجلس ، أما المشرع التونسي فقد فتح المجال لجميع رؤوس القوائم الناجحة في الانتخابات الترشح لانتخاب رئيس لهم .

و بعد اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و من أجل السير الحسن للبلدية منح له المشرعان الجزائري و التونسي صلاحيات متعددة و متنوعة ، فقد اشترك المشرعان في

منحه صلاحيات بصفته ممثلاً للبلدية و الدولة ، غير انه اختلفا في كيفية تنظيمها و من منح صلاحيات أكثر من الآخر .

فالمشرع الجزائري نظم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 ، و كان أحسن تفصيلاً و تدقيقاً من نظيره التونسي ، لما خصص لها الفرع الثاني الذي حدد فيه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وقسمه إلى فقرتين الأولى تناولت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية ، و الفقرة الثانية تناولت صلاحيته بصفته ممثلاً للدولة ، أما المشرع التونسي نظمه في قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و لم يجعل لها قانون خاص بالبلدية كما انه لم يقيم بتقسيم الصلاحيات إلى فقرتين كما فعلها المشرع الجزائري من اجل التدقيق أكثر بل ترك صلاحياته مبعثرة من الفصل 256 إلى الفصل 268 تحت القسم الخامس بعنوان صلاحيات رئيس البلدية .

ومما تم استنتاجه أيضاً من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري وسع في الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة و ضيق من صلاحياته باعتباره ممثلاً للبلدية ، على عكس نظيره المشرع التونسي الذي وسع من الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية و ضيق من صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة .

وعليه نقترح على المشرع الجزائري أن يمنح صلاحيات أوسع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية حتى يكون أكثر استقلالية كمنظيره التونسي .
الهوامش :

¹ محمد رفعت عبد الرؤوف ، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري ، الموظفون العموميون أموال الإدارة العامة) ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2009 ، ص 143 .

² جورج فوديل و بيار دلقولقيه ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، د.ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، سنة 2008 ، ص 370 .

³ عبدالرحيم لحرش و خالد بوضلاح ، اللامركزية في تونس بعد إصلاحات الجمهورية الثانية ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 01 ، لسنة 2019 ، ص 37 .

⁴ عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 283 .

⁵ المادة 178 من الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1424 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .

⁶ عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 174 .

- ⁷ المادة 188 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- ⁸ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 175 .
- ⁹ محمد صغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) ، د.ط ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة - الجزائر ، سنة 2013 ، ص 147 .
- ¹⁰ الفصل 49 مكرر من قانون أساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .
- ¹¹ محمد رضا جنيح ، القانون الإداري ، الطبعة الثانية محينة ومنقحة ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، سنة 2008 ، ص 120
- ¹² المادة 171 ، من الأمر 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- ¹³ عمار بوضياف المرجع السابق ، ص 179 .
- ¹⁴ عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 182 .
- ¹⁵ الفقرة 02 من المادة 70 من الأمر 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- ¹⁶ الفقرة 04 من الفصل 117 خامساً من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .
- ¹⁷ المادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 ، الجريدة الرسمية العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021 .
- ¹⁸ توفيق بوعشبة ، مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، القضاء الإداري) ، الطبعة الثانية منقحة ومزودة ، المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، سنة 1995 ، ص 128 .
- ¹⁹ من الفقرة 09 إلى الفقرة 11 ، الفصل 117 خامساً ، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .
- ²⁰ المادة 64 من قانون البلدية 10-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ²¹ عبدالرزاق يعقوبي ، الوجيز في شرح القانون الإداري (مدخل للقانون الإداري ، أسس التنظيم الإداري) ، الجزء الأول ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 132 .
- ²² الفقرة 07 ، الفصل 246 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- ²³ سليمان همدون ، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 96 .
- ²⁴ عبدالرزاق يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 132 و ص 133 .
- ²⁵ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 179 .
- ²⁶ المادة 77 ، القانون 10-11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011 .
- ²⁷ المادة 78 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ²⁸ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 179 .
- ²⁹ الفقرة 12 ، الفصل 257 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- ³⁰ الفقرة 16 ، الفصل 257 ، نفس القانون .
- ³¹ الفقرة 15 ، الفصل 257 ، نفس القانون .
- ³² المادة 79 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ³³ المادة 80 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ³⁴ المادة 82 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ³⁵ المادة 81 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ³⁶ المادة 83 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ³⁷ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 180 .

- ³⁸ الفصل 257 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- ³⁹ سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص 99 .
- ⁴⁰ عبدالرزاق يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 134 .
- ⁴¹ المادة 86 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية .
- ⁴² عبدالرزاق يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 134 .
- ⁴³ المادة 87 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ⁴⁴ الفصل 264 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- ⁴⁵ توفيق بوعشبة ، المرجع السابق ، ص 134 .
- ⁴⁶ عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 300 .
- ⁴⁷ المادة 15 من القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- ⁴⁸ المادة 92 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ⁴⁹ الفصل 266 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- ⁵⁰ محمد رفعت عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص 204 .
- ⁵¹ سليمان هندون ، الضبط الإداري (سلطات و ضوابط) ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 65 و ص 66 .
- ⁵² المادة 93 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 .
- ⁵³ المادة 94 ، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 .